

تعميم رقم 2008/1

تعديل التعميم المتعلق بمهل التصاريح بالضريبة

المعدلات وغرامات التأخير

(الباب الأول - الباب الثاني - الباب الثالث وضريبة المواد 41 وما يليها والمادة 45)

(الضريبة على القيمة المضافة وإيرادات الأملاك المبنية)

التصاريح الشهرية			
	الغرامات	معدل الضريبة	نوع الضريبة
	10% عن كل شهر تأخير على أن لا تتجاوز الغرامة مقدار الضريبة وفي حال تكرار المخالفة تكلف بضعفي مقدار الضريبة.	5.25%	*ضريبة الملاهي والمطاعم 5% ضريبة إضافة إلى 0.25% رسم مالي
	10% شهرياً على أن لا تتجاوز الغرامة مقدار الرسم	5%	*بدلات الطعام والشراب للفنادق والمطاعم من درجة ثلاث نجوم وما فوق (قرار رقم 421 تاريخ 98/3/2)

ملاحظة: في حال كانت الشركة خاضعة للضريبة على القيمة المضافة يطبق عليها قانون الضريبة على القيمة المضافة، عكس ذلك تبقى خاضعة للرسم المذكور أعلاه.

التصاريح الفصلية			
	الغرامات	معدل الضريبة	نوع الضريبة
	10% شهرياً على أن لا تتجاوز مقدار الغرامة 50% من مقدار الضريبة بالإضافة إلى غرامة التحصيل بمعدل 3% شهرياً	10% (سابقاً 5%)	*الضريبة على الفوائد والديون العادية والممتازة والتأمينات إذا تجاوزت الضريبة المقطعة مبلغ 200 ألف ل.ل.
	10% شهرياً من مقدار الضريبة وبعده أقصى ضعفي الضريبة وبعده أدنى 500 ألف ل.ل. في حال التأخير في تقديم التصريح بالإضافة إلى غرامة تحصيل بمعدل 3% شهرياً في حال التأخير في تسديد الضريبة	10%	*الضريبة على القيمة المضافة

التصاريح الفصلية (تابع)			
	الغرامات	معدل الضريبة	نوع الضريبة
	غرامة التأخير في الدفع 3% من المبالغ المتوجبة عن كل شهر تأخير ويُعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً (ص1) أما غرامة عدم تقديم "ر 10" هي 5% من قيمة الضريبة شهرياً ويُعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً وبعده أدنى 200 ألف ل.ل. وبعده أقصى 2 مليون ل.ل.	تصاعدية تتراوح بين 2% و 20% إعتباراً من 99/8/1	*ضريبة الرواتب والاجور وضريبة الأجور المقطوعة بمعدل 3% قبل 15 يوماً التي تلي نهاية الفصل. البيان الدوري ر10 + ص1

التصاريح السنوية قبل 1/31 من كل عام			
	الغرامات	معدل الضريبة	نوع الضريبة
	10% شهرياً على أن لا يتجاوز مقدار الغرامة مقدار الضريبة وأن لا تقل عن 100 ألف ل.ل. بالإضافة إلى غرامة التحصيل بمعدل 2% شهرياً.	تصاعدية تتراوح بين 4% و 21%	*ضريبة الربح المقطوع
	" "	2.25% أو 7.5%	*ضريبة الغير مقيمين مواد 41 - 42 - 43
	" "	10% (سابقاً 6%)	*ضريبة أرباح التحسين مادة 45

التصاريح السنوية قبل 2/28 من كل عام			
	الغرامات	معدل الضريبة	نوع الضريبة
	10% شهرياً على أن لا يتجاوز مقدار الغرامة مقدار الرسم في حال وجود فروقات سنوية (وفي حال عدم تقديم التصريح أو تقديم تصريح ناقص فرضت غرامة تعادل ضعفي الرسم الذي لم يُصرَح عنه)	5%	*تصريح سنوي عن إجمالي بدلات الطعام والشراب للفنادق والمطاعم من درجة ثلاث نجوم وما فوق (قرار رقم 421 تاريخ 1998/3/2)
	10% شهرياً على أن لا يتجاوز مقدار الغرامة 50% من مقدار الضريبة إضافة إلى غرامة تحصيل بمعدل 3% شهرياً.	10% (سابقاً 5%)	*بيان يذكر فيه مجموع فوائد و إيرادات الأسهم الأجنبية العائدة للسنة السابقة (باب ثالث)
	10% من قيمة الضريبة السنوية المتوجبة عن كل شهر تأخير ويُعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً على أن لا تقل الغرامة عن 200 ألف ل.ل. ولا تزيد عن قيمة الضريبة. 3% شهرياً في حال وجود مبالغ تسوية سنوية للدفع على ر "5"		*التصريح السنوي "ر 5" رواتب وأجور بيان الإيرادات السنوية لكل أجبر "ر 6"

ملاحظة: إن غرامة عدم مسك سجل للأجراء هي التكاليف المباشر من قبل الدائرة المختصة بحيث تُقدّر الرواتب والأجور من قبل هذه الأخيرة وتتوجب غرامة 100% من قيمة الضريبة علماً أن أي إهمال في تدوين الأسماء في السجل يُعرض الشركة إلى غرامة 50 ألف ل.ل. عن كل اسم أهمل تدوينه.

التصاريح السنوية قبل 3/31 من كل عام

نوع الضريبة	معدل الضريبة	الغرامات
*ضريبة شركات الاشخاص والمؤسسات المكلفة بالربح الحقيقي	تصاعدية تتراوح بين 4% و 21%	10% شهرياً على أن لا يتجاوز مقدار الغرامة مقدار الضريبة وأن لا تقل عن 500 ألف ل.ل. بالاضافة إلى غرامة التحصيل بمعدل 2% شهرياً.
*ضريبة الغير مقيمين مواد 41 - 42 - 43	2.25% أو 7.5%	" "
*ضريبة أرباح التحسين مادة 45	10% (سابقاً 6%)	" "
*ضريبة الأملاك المبنية إعتباراً من ايرادات عام 2004	تصاعدية تتراوح بين 4% و 14%	2% تحقق إضافة إلى 2% تحصيل (مواد 58 و 59 أملاك مبنية)
أولاً: على الايرادات غير الصافية التي تفوق 20 مليون ل.ل. على كل قسم من العقار على حدة أو على كامل العقار غير المفرز	بعد تنزيل المصاريف والاستهلاكات المقبولة ضريبياً ولا تخضع لأي ضريبة نسبية أخرى	2% تحقق إضافة إلى 2% تحصيل ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً
ثانياً: على الايرادات غير الصافية التي تقل عن 20 مليون ل.ل.	4% ضريبة نسبية تصدر بموجب جداول تكليف من قبل الدائرة المالية المختصة تسدد ضمن مهلة شهرين من تاريخ صدور الجدول	

التصاريح السنوية قبل 5/31 من كل عام

نوع الضريبة	معدل الضريبة	الغرامات
* ضريبة شركات الأموال	15% (سابقاً 10%)	10% شهرياً على أن لا يتجاوز مقدار الغرامة مقدار الضريبة وأن لا تقل عن 500 ألف ل.ل. بالاضافة إلى غرامة التحصيل بمعدل 2% شهرياً
* ضريبة الغير مقيمين (مواد 41 - 42 - 43)	2.25% أو 7.5%	" "
* ضريبة أرباح التحسين (مادة 45)	10% (سابقاً 6%)	" "
* مخصصات أعضاء مجلس الإدارة المدفوعة لقاء بدل حضور الجلسات (باب ثالث)	10% (سابقاً 5%)	غرامة تحقق 3% شهرياً بعد انتهاء مهلة التصريح بالاضافة إلى 3% شهرياً غرامة تحصيل
* مخصصات لأعضاء مجلس الإدارة مدفوعة دون القيام بأي نشاط إستناداً إلى نظام الشركة أو بقرار من الجمعية العمومية (باب ثالث)	10% (سابقاً 5%)	" "
* شهادات الايداع التي تصدرها المصارف وسندات الدين القابلة للتداول خلال شهر من تاريخ استحقاق الفوائد أو العلاوات (باب ثالث) (ما عدا سندات الدين التي تصدرها الشركات المغفلة فقد اعفيت بموجب أحكام المواد 122 حتى 143 من قانون التجارة)	10% (سابقاً 5%)	" "
* ضريبة شركات الهولدنغ	تصاعدياً لغاية 5 ملايين ل.ل. كحد أقصى	غرامة تحقق /50.000/ ل.ل. شهرياً بالاضافة إلى غرامة تحصيل بواقع نصف بألف عن كل يوم تأخير أي 1.5 شهرياً
* ضريبة دخل الأوف شور	1000.000 ل.ل.	" "
* الشركات الأجنبية: تعتبر أرباحها موزعة بكاملها بعد تنزيل ضريبة الدخل الباب الأول والأحتياطي البالغ 10%	10% (سابقاً 5%)	غرامة تحقق بواقع 3% شهرياً بالاضافة إلى غرامة تحصيل بواقع 3% شهرياً

ملاحظة: إن الضريبة على الباب الأول الصادرة بجدول تكليف يمكن تبسيطها أما باقي الضريبة (باب ثاني، باب ثالث و ضريبة القيمة المضافة) لا إمكانية للتبسيط.

التصاريح السنوية قبل 9/30 من كل عام		
نوع الضريبة	قيمة الرسم/ل.ل.	الغرامات
*رسم سنوي مقطوع على كل مركز وعلى كل فرع من فروع الشركات والمؤسسات والمهن الحرة (ابتداءً من عام 2000)	2.000.000	يضاعف الرسم المذكور عن كل سنة تأخير ويعتبر كسر السنة سنة كاملة
*يُعفى من هذا الرسم شركات الهولدنغ والأوف شور والمكلفون المستثنون من ضريبة الدخل (مادة 5)	750.000	
	750.000	
	550.000	
	550.000	
	250.000	
	50.000	

ملاحظة:

إستناداً إلى المادة التاسعة والعشرون من قانون موازنة عام 2000 : « تُحدد دقائق تطبيق هذه المادة (أي المتعلقة بالرسم السنوي المقطوع) بموجب قرار يصدر عن وزير المالية ». لغاية تاريخه لم يصدر أي قرار بهذا الشأن.

مواعيد أخرى للتصريح والدفع

(1) في حال التفرغ عن المؤسسة أو بيعها أو التوقف عن العمل
خلال شهر من تاريخ التوقف وعن جميع الضرائب (باب أول - ثاني - وثالث ...)

(2) في حال وفاة المكلف (التاجر)

يتم التصريح والدفع لكافة الضرائب خلال شهرين من تاريخ الوفاة بالإضافة إلى تصريح التوقف عن العمل.

(3) مخصصات أعضاء مجلس الإدارة مدفوعة لقاء خدمات تؤدي للشركة

حكم هذه المخصصات حكم الرواتب والأجور وتسدّد ضمن الشروط المتعلقة بالباب الثاني.

(4) التفرغ عن الحصص في شركات محدودة المسؤولية

يتم التصريح عن أرباح التفرغ عن الحصص في الشركات المحدودة المسؤولية التي يملكها أفراد وتسديد الضريبة خلال شهر من تاريخ التفرغ وإلا تعرض المستفيد لغرامة تحقق بواقع 3% شهرياً بالإضافة إلى غرامة تحصيل بواقع 3% شهرياً.

5) توزيع الأرباح

يتم التصريح عن الأرباح الموزعة وتسديد الضريبة المتوجبة عنها خلال الشهر الذي يلي تاريخ إتخاذ القرار بالتوزيع وإلا تعرضت الشركة لغرامة تحقق بواقع 3% شهرياً بالإضافة إلى غرامة تحصيل بواقع 3% شهرياً.

6) مباشرة العمل (المادة 115)

على كل مكلف يباشر عملاً أن يحيط الدوائر المالية علماً بذلك خلال شهرين من تاريخ مباشرة العمل (التسجيل لدى أمانة السجل التجاري أو إعطاء الترخيص) وإلا فرضت غرامة تحقق على الشكل التالي:

- الربح المقطوع	بواقع 500.000 ل.ل.
- الربح الحقيقي	بواقع 1000.000 ل.ل.
- شركة محدودة المسؤولية	بواقع 2000.000 ل.ل.
- شركة مساهمة	بواقع 3000.000 ل.ل.

7) فوائد الديون التأمينية

تسدد الضريبة المتوجبة على فوائد الديون التأمينية عند طلب أصحاب العلاقة رفع إشارة التأمين.

8) رسم الطابع المالي

رسم بنسبة 3 بالألف يسدد على قيمة كل نسخة من العقود الموقعة، أو على المبالغ التي تنتج عن هذه العقود خلال خمسة أيام من تاريخ توقيع العقد.

ملاحظة: يسدد الرسم نقداً في حال تجاوزت قيمة الرسم مبلغ /200.000/ل.ل.
تفرض غرامة عشرة أضعاف الرسم إضافة إلى الرسم في حال تخطى مهلة الخمسة أيام.

9) تقرير مفوض المراقبة

يتوجب على الشركة تقديم تقرير مفوض المراقبة إلى الدوائر الرسمية المختصة ضمن المهل القانونية:

Ø للشركات المساهمة قبل 8/31 من كل عام وإلا تعرضت لغرامة قدرها خمسة ملايين ليرة لبنانية.

Ø للشركة المحدودة المسؤولية قبل 8/31 من كل عام وإلا تعرضت لغرامة قدرها مليون ليرة لبنانية.

Ø لشركات الاشخاص قبل 6/30 من كل عام وإلا تعرضت لغرامة قدرها خمسمائة ألف ليرة لبنانية.

الغرامات المفروضة

بموجب قانون الضريبة على القيمة المضافة

(مادة 48 - قانون 583 والقرار 843)

الغرامة	المخالفة
10% من الضريبة المحتسبة عن كل فترة ضريبية واقعة ضمن فترة التأخير عن التسجيل.	*الأشخاص الذين يتأخرون في تقديم طلب التسجيل في الضريبة على القيمة المضافة <u>ملاحظة:</u> تحتسب الضريبة إستناداً إلى معدل الربح المقطوع لتجار الجملة ونصف الجملة ونصف معدل الربح المقطوع المعتمد في ضريبة الدخل لتجار المفرق، أما بالنسبة لعمليات تأجير العقارات المبنية فيحتسب معدل الربح المقطوع الذي يجب تطبيقه عليهم إستناداً إلى نسبة إجمالي النفقات القابلة للتزليل والمحددة قانوناً.
10% شهرياً ويُعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً وفي مطلق الأحوال عن أن لا تقل عن 500 ألف ل.ل. عن كل فترة ضريبية على أن لا تزيد عن ضعف الضريبة.	*التأخير في تقديم التصريح الدوري
3% شهرياً ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً.	*التأخير في تسديد الضريبة
ضعفي الضريبة المتوجبة (200%) عن كل مخالفة مذكورة في البنود من "أ" إلى "هـ"	*المخالفات العائدة للفواتير والدفاتر والمستندات المتعلقة بالشكل (مادة 38) أ. عدم ذكر معدل الضريبة على الفاتورة مع ذكر عبارة TVA ب. عدم ذكر عنوان الزبون على الفاتورة ج. عدم مسك دفتر الالتزامات أو عدم تخطيمه د. تخطيم دفتر اليومية ودفتر الجردة والموازنة خارج المهلة القانونية شرط أن لا تزيد مدة التأخير عن 6 أشهر. هـ. عدم ذكر قيمة الضريبة على الايصالات في حالة الدفع المسبق إضافة إلى الشروط المتعلقة بالشكل وعنوان الزبون.